

أهداف الدرس

- تعرف معنى الإجماع وحجتيه.
- تبين أحكام الإجماع.
- التمييز بين الإجماع والاتفاق.

تمهيد

للتشريع الإسلامي مصادر متعددة وأدلة متنوعة، منها ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، وقد سبق لنا ذكر بعض ما هو متفق عليه وهو الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وبقي من المتفق عليه من ذلك الإجماع والقياس.

فما الإجماع؟ وما أحكامه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وإنَّ الإجماعَ لأصلٌ مُتَّبَعٌ	***	في كُلِّ حِينٍ وَبَحِيْثَ مَا وَقَعَ
وإنَّ بَدَأَ فِيهِ خِلَافٌ رَافِضِي	***	أَوْ خَارِجِي فَهُوَ غَيْرُ نَاقِضٍ
وإنَّ يُخَالِفُ مَنْ لَهُ اعْتِبَارٌ	***	فَمَا لِإِجْمَاعٍ بِهِ اسْتِقْرَارٌ
وَحَدُّهُ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ	***	فِي زَمَنِ عَلَى اتِّبَاعِ حُكْمٍ
وَعَنْ دَلِيلٍ أَوْ قِيَاسٍ يَنْعَقِدُ	***	وَعَنْ أَمَارَةٍ وَكُلُّ اعْتِمَادٍ
وإنَّما الخِلافُ فِيهِ بَادٍ	***	إِذَا أَتَى عَنْ خَبَرِ الْآحَادِ
وَلَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الصَّحَابَةِ	***	وَالظَّاهِرِيُّ جَاعِلٌ ذَا دَابَةٍ

وَلَيْسَ شَرْطاً فِيهِ تَعْيِينُ الْعَدَدِ *** دَلِيلُهُ السَّمْعُ بِحَيْثُ مَا وَرَدَ
وَلَا وِفَاقٌ مَنْ يَكُونُ بَعْدَ *** فَذَلِكَ عَنْ وُجُودِهِ يَصُدُّ

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخلص من المتن مفهوم الإجماع وحجيته.
2. أستخلص شروط الإجماع.

الشرح

حَدُّهُ: تعريفه.

أَمَارَةٌ: علامة.

وِفَاقٌ: أي موافقة فهما مصدران لفعل وافق.

يَصُدُّ: يمنع.

التحليل

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: مفهوم الإجماع وحجيته

1. تعريف الإجماع

الإجماع لغة: مصدر أجمع ، ويطلق بالاشتراك على أحد معنيين: العزم والاتفاق . واصطلاحاً: عرفه ابن عاصم رحمه الله بقوله:

وَحَدُّهُ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ *** فِي زَمَنِ عَلَى اتِّبَاعِ حُكْمٍ

أي أن الإجماع هو اتفاق أهل العلم؛ أي مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في أي زمان على حكم شرعي في نازلة من النوازل .

2. حجية الإجماع

قال ابن عاصم رحمه الله:

وإنَّ الْإِجْمَاعَ لِأَصْلٍ مُتَّبَعٍ *** فِي كُلِّ حِينٍ وَبَحِيثًا وَقَعَ

وإنَّ بَدَأَ فِيهِ خِلَافٌ رَافِضِي *** أَوْ خَارِجِي فَهُوَ غَيْرُ نَاقِضٍ

وَأِنْ يُخَالِفَ مَنْ لَهُ اعْتِبَارٌ *** فَمَا لِإِجْمَاعٍ بِهِ اسْتِقْرَارٌ

الإجماع أصل من أصول الشريعة، ودليل من أدلتها يجب اتباعه في كل عصر إجماعاً، فلا يختص بعصر الصحابة ولا التابعين خلافاً لمن زعم ذلك، وأجمع أهل السنة على حجيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ، جَعَلْنَاهُ سَاءَ مَصِيرًا﴾ [النساء: 114] وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضَلَالَةٍ...». [سنن الترمذي أبواب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة].

ويجب اتباعه في أي شيء وقع؛ أي سواء وقع في أمر شرعي أو عقلي أو عادي؛ لأنه معصوم قطعاً؛ فالإجماع الواقع في أمر شرعي: كالإجماع على أن النكاح مباح، والإجماع الواقع في أمر عقلي: كالإجماع على حدوث العالم، والإجماع الواقع في أمر عادي: كالإجماع على أن الجبل حجر. [نشر البنود 425/2].

وخالف في حجية الإجماع الروافض والخوارج والشيعة والنظام قائلين: إنه ليس بحجة وخلافهم غير ناقض لحجيته؛ كما قال ابن عاصم رحمه الله: «فَهُوَ غَيْرُ نَاقِضٍ» وذلك لعدم الاعتداد بمخالفتهم، وأما إذا خالف الإجماع من له اعتبار في الشرع من أهل السنة كابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة، أو الأوزاعي ونحوه من المجتهدين فإنه لا يسمى إجماعاً شرعياً؛ لأن الأدلة إنما شهدت بعصمة مجموع الأمة وهو ليس بحاصل.

ثانياً: أحكام الإجماع

1. ما ينعقد به الإجماع

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَعَنْ دَلِيلٍ أَوْ قِيَاسٍ يَنْعَقِدُ *** وَعَنْ أَمَارَةٍ وَكُلِّ اعْتِمَادٍ

أخبر الناظم رحمه الله أن الإجماع يقع وينعقد عن دليل أو قياس أو أمانة، وكل واحد من هذه الثلاثة يعتمد في استناد الإجماع إليه، فالمراد بالقياس القياس الشرعي، والمراد بالدليل: ما أفاد القطع، وبالأمانة: الدليل الظني، فهي دون الدليل غير الموصوف بالظني في القوة.

وقيل: يجوز أن يحصل من غير مستند بأن يُلهموا الاتفاق على صواب ، وادّعى قائله وقوع صور من ذلك . [شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني 145/2] .

2. انعقاد الإجماع بخبر الآحاد

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَأِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهِ بِأَدِ *** إِذَا أَتَى عَنْ خَبَرِ الْآحَادِ

اختلف العلماء في الإجماع النطقي إذا أتى منقولاً بأخبار الآحاد هل هو حجة أم لا؟ خلافاً ظاهراً ، والصحيح أنه حجة . قال ابن جزي رحمه الله: «إذا نقل الإجماع بأخبار الآحاد فقل هو حجة وقيل لا» . [تقريب الوصول ، ص: 184] .

3. عصر الإجماع

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَلَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى الصَّحَابَةِ *** وَالظَّاهِرِيُّ جَاعِلٌ ذَا دَابَهُ

الإجماع ليس مقصوراً على الصحابة ، بل ينعقد ممن بعدهم ويكون حجة ، وبه قال الجمهور ، وذهب داود الظاهري إلى أنه مقصور على الصحابة ، وأنه لا يصح ممن بعدهم كما قال ابن عاصم رحمه الله: «وَالظَّاهِرِيُّ جَاعِلٌ ذَا دَابَهُ» . أي أن ابن حزم جعل دأبه إنكار إجماع غير الصحابة .

4. ما لا يشترط في الإجماع

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَلَيْسَ شَرْطاً فِيهِ تَعْيِينُ الْعَدَدِ *** دَلِيلُهُ السَّمْعُ بِحَيْثُ مَا وَرَدَ
وَلَا وَفَاقٌ مَنْ يَكُونُ بَعْدَ *** فَذَٰكَ عَنْ وُجُودِهِ يَصُدُّ

اختلف الأصوليون في تعيين العدد الذي يحصل به الإجماع ، وتفصيل ذلك في الآتي:

أ- **مذهب أكثر الأصوليين** أنه لا يشترط في الإجماع تعيين العدد الذي يحصل به التواتر ، ودليل ذلك السماع ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 114] ، وبقوله

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا». قال ابن الملقن: هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ. نعم هو مشهور بلفظ: «عَلَى ضَلَالَةٍ» بدل «عَلَى خَطَا» وله طرق . . . [تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن ص: 51] فالآية والحديث عامان يتناولان عدد التواتر ودونه؛ لِأَنَّ «الْأُمَّةَ» و«الْمُؤْمِنِينَ» أعمّ منهما، ولم يظهر مُخَصَّص، فيُجرى على عمومه. [بيان المختصر 574/1 بتصرف]

ب- مذهب بعض الأصوليين أنه يشترط تعيين عدد المجمعين كي يصح الإجماع، حجة الاشتراط أنا مكلفون بالشرعية وأن نقطع بصحة قواعدها في جميع الأعصار، ومتى قصر عددهم عن التواتر لم يحصل العلم فيختل العلم بقواعد الدين. [شرح التنقيح، ص: 342] وكما لا يشترط العدد في انعقاد الإجماع عند الجمهور لا يشترط في حجية الإجماع موافقة من يوجد بعد المجمعين؛ لأن ذلك يصد ويمنع من وجود الإجماع؛ لأنه إذا كان كلما خالفه من وجد بعده ينحل لم ينعقد إجماع أبداً، ومفهوم قول ابن عاصم رحمه الله: «وَلَا وَفَاقٌ مَنْ يَكُونُ بَعْدُ» أن الموجود في زمن انعقاده من المجتهدين فإنه لا بد من موافقته للمجمعين.

التقويم

1. أعرف الإجماع وأبين حجيته.

2. أذكر ما ينعقد به الإجماع.

الاستثمار

قال ولي الدين العراقي رحمه الله: «قال ابن حزم: ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط، وهو قول لا يجوز خلافه؛ لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف . . . ومقتضاه: أن الظاهرية لا يمتنعون الاحتجاج بإجماع من بعد الصحابة ولكن يستبعدون العلم به». [الغيث الهامع 492/1-493 بتصرف]

– أقرأ النص وأحرر رفقة أصدقائي بحثاً عن حجية إجماع غير الصحابة بتوجيه من الأستاذ(ة) قصد عرضه ومناقشته في القسم.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأبحث عن شروط الإجماع وأنواعه في الكتب الآتية:

1. تقريب الوصول لابن جزي .

2. شرح تنقيح الفصول .

3. الموافقات للإمام الشاطبي .